فاذا هي اي الظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي صلوة يوم
الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فقضاه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه
لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي عليه
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه
اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمعتبر في النية ان ينوي ويعتبر بقلبه
ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم
والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار لاختيار صاحب الهداية وغيره وقيل التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية [illegible] ان
ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا اي ان تكون النية موجودة مع التكبير شرط
كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية مع التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس انه من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية في تلك الساعة فان كان بحال لو قيل
له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكر جازت صلوته والا فلا اي وان
لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما في نية
لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الى ان انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت

صلوته

٨١
١٠١

صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة
اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تاخر النية ونوى بعد التكبير
لا يصح الصلوة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية
المتاخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو
في غاية البعد كذا في العناية واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد
حيثها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا
ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عد من جمع الاركان في جميع الكتب فانما هي لشدة اتصالها
لا لانها ركن بل هو شرط باجماع ائمتنا خلافا للائمة الثلثة حتى لو كان حامل النجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا وقبل دخول الوقت فالقاها
فاستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه
عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي
ففرض عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتظهر فائدته في مسئلة الاثني عشرية على
ما سياتي ان شاء الله تع ودليل فرضيته انه لا يتوصل الخروج من احد الامرين وما
لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)